

قانون ايجار اراضي الاصلاح الزراعي للشركات الزراعية والافراد رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣

لقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون انه لما كانت هناك اراضي زراعية كثيرة غير مستغلة، وتزيد عن حاجة الفلاحين، وان ترك زراعتها يؤدي الى خسارة كبيرة في الثروة القومية وخاصة الاراضي المستصلحة التي تم صرف مبالغ طائلة في سبيل استصلاحها.

وتماشيا مع جانب من مستلزمات الاستثمار العلمي والاقتصادي الافضل، وبغية فسح المجال امام الشركات أو الافراد القادرين على استغلال الاراضي في الزراعة لزيادة الانتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي .

وعليه فان هذا القانون يحرص على تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي ومن ثم فانه يتفاعل ايجابيا مع قانون الاستثمار النافذ على انه لا بد من ازالة التعارض بين هذين القانونين وخصوصا فيما يتعلق بالحد الاعلى للمساحة المستثمرة.